بريده

ان يقال مررت برجل آخر وامراة آخر ونسا آخر ورجال آخر ورجلين آخر فعدلوا
عن ذلك وقالوا اخرى وآخر وآخرين واخرين لقوله تعالى فتذكر احديهما
الاخرى فعدة من ايام اخر واخرون اعترفوا فاخران يقومان فجميع هذه
الامثلة كلها لا تنصرف لما فيها من الصفة والعدل عن آخر لكن النحاة لم يتعرضوا
لشي منها الا لاخر فانه معرب بالحركات لبقيتها لان منها ما لا يدخل في باب الصرف
لاعرابه بالحروف وهي اخرون واخران ومنها ما لا ينصرف لعلة اقوى
من العدل وهي اخرى فيها الصفة والف التانيث وآخر فيه الصفة
ووزن الفعل فرع لو سميت بشي من هذه الانواع منعته من الصرف
لما فيه من العلمية والعدل من مثال الى مثال فلو نكرته صرف وعند الاخفش لم يصرف
عند تسميته للعدل واصالة الصفة قوله في لفظ مثنى وثلاث يمنع
الصفة مع العدل الصرف في اسماء العدد المبنية اما على مفعل كمثنى
واما على فعال كثلاث وذلك باتفاق في ثمانية الفاظ احاد وموحد
وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ولهذا قال جماعة من واحد لاربع
وصح السماع ايضا في عشار ومعشر ومخمس فتكون احدى عشرة و
اختلفوا فيما عداه فقال الزجاج والكوفيون يقاس على ما سمع فاجازوا
خماس وان كان ظاهر عبارة التسهيل انه مسموع ايضا واجازوا سداس
ومسدس وسباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع ومتسع ومنع ذلك
البصريون وقيل يقاس منها ما كان على فعال لكثرته لا على مفعل قال اثير
الدين الصحيح ان البناءين مسموعان من واحد الى عشرة حكاهما ابو عمرو
الشيباني وحكى ابو حاتم وابن السكيت من احاد الى عشار قال ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ واختلف في صرف هذه الالفاظ فاجاز صرفها الفراء
سالكا بها مسلك الاسما قال يقول العرب ادخلوا ثلاث ثلاث وثلاثا
ثلاثا والجمهور على المنع من الصرف للصفة والعدل اما العدل فهو صرف لفظ

اولى بالمسمى الى لفظ آخر وقيل تغيير اللفظ دون المعنى فان غيرهما معا لم يكن
معدولا كامثلة المبالغة نحو منحار وضراب وضروب فان معناها مغاير
لمعنى ضارب فانه لمن وقع منه الضرب وهي لمن تكرر منه فاذا قلت جاء
القوم احاد واوثناء او ثلاث كان معدولا عن واحد واحد واثنين اثنين
وثلثة ثلثة وكذلك البقية فهي تفيد فايدة التكرار لا التوكيد واما الصفة
فظاهرة لان هذه الالفاظ لم تستعمل الا نكرات اما حالا كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع واما خبرا كقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى واما نعتا كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع وبقبل
ذلك عند تسميته قوله ولكنما اهلي بواد انيسه ذياب تبغي الناس مثنى وموحد
لي تبغي قال ولك وللان تحمله على معنى بعضها مثنى وبعضها موحد وذهب
الزجاج الى ان المانع من الصرف في احاد واخواته العدل في اللفظ والمعنى اما
في اللفظ فظاهر واما في المعنى فلكونها تغيرت عن مفهومها في الاصل الى افادة معنى
التضعيف فصار فيها عدلان ورده الشارح بانه لو كان المانع من صرفه
عدله عن لفظ واحد وعن معناه الى معنى التضعيف للزم اما منع صرف
كل اسم يتغير عن اصله كابنية المبالغة واسماء الجموع واما ترجيح احد المتساويين
على الاخر واللازم منتف بالاتفاق وايضا فان كل ممنوع من الصرف فلا بد
ان يكون فيه فرعية اللفظ وفرعية المعنى وشرطها ان تكون من غير جهة فرعية
اللفظ لتجاذب لك الشبه بالفعل فرع اسما العدد المتقدمة لا يدخل عليها ال
قال في الارتشاف واضافتها قليلة ه

ولن تجمع مشبه مفاعلا او المفاعيل بمنع كافلا
وذا اعتلال منه كالجواري رفعا وجرا اجره كساري
ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع
وان به سمي او بما لحق به فالانصراف منعه يحق